

الخصومة القضائية في قانون الاجراءات المدنية والادارية

Judicial dispute in the Code of Civil and Administrative Procedure

فرحات فاطيمة الزهراء^{1*} بوسنان وفاء²

¹ جامعة المدية (الجزائر)، aminislam2015ferhat@gmail.com

² كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 (الجزائر)، aminislam2015ferhat@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019-07-08، تاريخ القبول: 2020-04-27 تاريخ النشر: 2020-07-07

ملخص:

يعالج هذا البحث موضوع الخصومة القضائية في قانون الاجراءات المدنية والادارية بحيث تطرقنا الى مفهوم الخصومة من خلال تعريف الخصومة و تمييز الدعوى عن باقي المصطلحات القانونية المشابهة كما تطرقنا الى الإجراءات المفتوحة للخصومة وذلك من خلال توضيح المطالبة القضائية امام الجهات القضائية سواء من حيث شكلها او محتواها او طريقة قيدها واخيرا تناولنا في هذا البحث اوراق وإجراءات التبليغ من حيث تبليغ الدعوى وعقود التبليغ الرسمي.

الكلمات المفتاحية: الخصومة، الاجراءات، الخصومة القضائية، اجراءات التقاضي.

Abstract:

This research deals with the subject of judicial litigation in the Civil and Administrative Procedures Law so that we discussed the concept of adversity by defining the dispute and distinguishing the case from the other similar legal terms. We also discussed the procedures for opening the dispute by clarifying the judicial claim before the judicial authorities, in terms of form or content Or method of registration and finally dealt with in this research papers and procedures of notification in terms of notification of the lawsuit and formal reporting contracts.

key words : litigation; procedure ; judicial litigation; Litigation procedures

مقدمة

تعتبر الدعوى الطريقة الفنية بيد اصحابها للمحافظة او المطالبة بحقوقهم فبرفع هذه الدعوى امام القضاء تنشأ حالة قانونية جديدة اصطلح على تسميتها بالخصومة، فأصبح من المؤلف التعبير عن كيفية ممارسة الدعوى بإجراءات الخصومة، وهذه الخصومة القضائية هي ما يطلق عليها الفقه القانوني إجراءات التقاضي المدنية، التي يهيمن عليها مجموعة من المبادئ الأساسية كعلنية الجلسات وشفوية المرافعات، والمساواة بين

* المؤلف المرسل: فرحات فاطيمة الزهراء، aminislam2015ferhat@gmail.com

الخصوم ومبدأ المواجهة بينهم، لذلك فالقاعدة العامة هي السير الطبيعي للخصومة وتتابع إجراءاتها إلى أن تنظر المحكمة في الإدعاء المقدم من طرف المدعي وتفصل فيه بحكم منهي لها، فالخصومة القضائية تشكل وسطا إجرائيا يكون بمثابة الإطار العام الذي يحيا بداخله مشروع الحكم القضائي الذي سيصدر في نهاية الخصومة وعليه يمكن التساؤل التالي كيف عالج المشرع الجزائري الخصومة القضائية في قانون الاجراءات المدنية والادارية ؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة ما جاء به المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية وتحليلها ولهذا قمنا بتقسيم الموضوع الى ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الاول الى مفهوم الخصومة القضائية وفي المبحث الثاني لإجراءات المفتوحة للخصومة واخيرا اوراق وإجراءات التبليغ كمبحث ثالث.

المبحث الاول : مفهوم الخصومة القضائية

نتناول في هذا المبحث مفهوم الخصومة القضائية وذلك من خلال تعريف الخصومة القضائية بما جاءت به قرائح الفقهاء وكذا تمييز الدعوى عن الخصومة القضائية وبعض المصطلحات المشابهة.

المطلب الاول : تعريف الخصومة القضائية

تعرف على انها مجموعة الاجراءات المستعملة من وقت افتتاح الخصومة بالمطالبة القضائية الى وقت انتهائها بالفصل في الموضوع او انقضائها باي سبب¹. او هي الحالة القانونية تنشأ نتيجة مباشرة للدعوى وتترتب عليها علاقات بين الخصوم فيما بينهم من ناحية و بينهم وبين الدولة ممثلة في المحكمة من ناحية اخرى .

وهناك من يعرفها بانها المركز القانوني المولد عن استخدام الدعوى او هي الحالة القانونية التي تنشأ عن استعمال الدعوى أي مجموعة الاجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية بالفصل في الدعوى².

في حين هناك من يعرف الخصومة على انها الحالة الناشئة عن مباشرة الدعوى³، وهي سلسلة من الاعمال الاجرائية المتتابعة زمنيا ومكانيا وفي بعض الحالات الخصومة تبدأ قبل اللجوء الى القضاء مثلا اجراءات التنبيه بالاخلاء .

الخصومة هي مركز قانوني حدده القانون المرافعات و حدد اطرافه وعناصره وحقوق وواجبات كل طرف فيه كما حدد هدفه وكيفية سيره وانقضائه والاثار المترتبة عليه⁴.

او هي مجموعة من الاعمال الاجرائية الصادرة عن الخصوم والقاضي واعوانه والغير التي تكون وسط اجرائيا يكون بمثابة الإطار العام الذي يحي بداخله مشروع القرار القضائي الذي يسعى حكم و الذي يصدر في نهاية الخصومة القضائية⁵، كما تعتبر أداة لتطبيق القانون بواسطة القضاة ووسيلة لتحقيق الحماية القضائية⁶. وفي اطار تعريف الخصومة القضائية ولتشابهها مع الدعوى ارتأينا أن نعرج على ما جاء به الفقه في تعريف

للدعوى بحيث نجد أن الفقه التقليدي يعرفها بأنها حق الشخص في المطالبة امام القضاء بكل ما يملكه او يكون واجب الاداء له هنا عرف الدعوى مستندا الى مصطلح الحق في حين الحق من دون دعوى هو مجرد التزام طبيعي ، اما الفقه الحديث يرى بأنها وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص الى القضاء للحصول على تقرير حق او حمايته فهي وسيلة تحريك القضاء لحماية الحق ذاته⁷.

هي حق من الحقوق الاجرائية ، والحق الاجرائي هو عبارة عن سلطة او مكنة او قدرة يمنحها القانون بطريق مباشر او غير مباشر لشخص معين لحماية حقه او الحفاظ عليه⁸.

المطلب الثاني : التمييز بين الدعوى وما يشابهها من مصطلحات

نتطرق في هذا المطلب الى التمييز بين الدعوى وما يشابهها من مصطلحات من خلال تمييز الدعوى عن الحق في الفرع الاول والمطالبة القضائية في الفرع الثاني والخصومة في الفرع الثالث .

الفرع الاول: التمييز بين الدعوى والحق

بما أن الدعوى وسيلة لحماية الحق، بحيث لا تكون له قيمة إذا تجرّد من دعوى تحميه، وأن هذه الأخيرة لا توجد إلا به، فقد ذهب الفقه التقليدي الى اعتبار الدعوى هي ذات الحق الذي تحميه، كل ما هنالك انه يكون وقتها في حالة حركة. فالحق الموضوعي كحق الملكية، أو الحق في جبر الضرر، أو حق الدائنية، يبقى هادئا إلى ان يعتدى عليه، فينشط فيأخذ صورة الدعوى من اجل الحصول على تقرير الحق أو حمايته، والواقع ان الارتباط وثيق للغاية بين الحق الموضوعي والدعوى التي تحميه، إلا أن ذلك لا يعني أنهما شيء واحد، فهما مختلفان من حيث السبب والموضوع فسبب الحق هو الواقعة القانونية المنشئة له، كالعقد أو الإرادة المنفردة او العمل غير المشروع او الإثراء بلا سبب. أما سبب الدعوى فهو الإعتداء على الحق، أو هو النزاع بين الخصوم، و موضوع الحق هو المنفعة التي يخولها القانون لصاحب الحق، أما موضوع الدعوى فهو الحصول على قرار من المحكمة بما يدعيه ممارسها أو

بدحض هذا الإدعاء، و من ناحية ثانية فإن الارتباط الوثيق بين الحق والدعوى لا يعني انه لا يمكن تصور احدهما دون الآخر، فمن المتصور احيانا انه يوجد الحق دون ان تحميه دعوى، كما هو الحال في الحقوق الناقصة، والتي يقابلها من جانب المدين الإلتزامات الطبيعية، كما يتصور احيانا ان توجد الدعوى دون ان يشكل المركز الذي تحميه حقا في دعاوى⁹.

الفرع الثاني: التمييز بين الدعوى والمطالبة القضائية

الطلب القضائي هو أداة او وسيلة لإستعمال الحق في الدعوى، فالدعوى تظل في حالة سكون الى ان يشرع صاحبها في استعمالها، والأصل أن الوسيلة التي تعبر عن المسلك الإيجابي لإستعمال الدعوى هي الطلب القضائي، وكثيرا ما تختلط الدعوى بالطلب القضائي اذ لا يستعمل هذا الاخير إلا لرفع الدعوى الى القضاء ولذلك يرى فريق من الفقه ان الدعوى في لغة المرافعات ماهي الا المطالبة القضائية¹⁰.

و الواقع انه يجب التمييز بين الاثنين، فالدعوى توجد سابقة على المطالبة القضائية، كما انه من المتصور ان تظل قائمة رغم زوال هذه الاخيرة، كما لو زالت الخصومة دون حكم في موضوعها فزال معها الطلب الذي انشاها بحيث يمكن إستعمال هذه الدعوى مرة اخرى بطلب جديد كما انه من المتصور ان يوجد الطلب القضائي ثم يتبين ان مقدمه لم يكن له الحق في الدعوى.

بمعنى ان المدعي قد باشر حقه في الالتجاء الى القضاء وهو من الحقوق العامة بحيث يمكن اي شخص ان يمارسه و لو لم تتوافر لديه شروط قبول الدعوى إذ لا يمكن التحقق من توافر هذه الشروط إلا بعد عرض الدعوى على القضاء، ولذلك وفي هذا الغرض يمكن القول بان الدعوى و حق الالتجاء إلى القضاء كان شيئين مختلفين اما إذا كان رافع الدعوى صاحب حق في رفعها كانت الدعوى و حق الإلتجاء إلى القضاء شيئا واحدا، وبعبارة اخرى كل إستعمال لدعوى هو مباشرة لحق الإلتجاء إلى القضاء إستعمالا للدعوى.

ومما يؤكد ان الدعوى لا تختلط بالطلب القضائي، ان هذا الاخير ليس هو الاداة الوحيدة لإستعمال الدعوى فهناك ايضا الطلب الولائي او العريضة، وهناك الدفع، فالعريضة وسيلة لإستعمال الدعوى بدون خصومة اما الدفع فهو وسيلة لإستعمال الدعوى بواسطة المدعي عليه.

الفرع الثالث: التمييز بين الدعوى والخصومة

القاعدة العامة هي مباشرة الدعوى بواسطة الطلب القضائي، هذا الطلب تنشأ عنه حالة قانونية ترتب علاقة قانونية بين الخصوم و بينهم و بين القضاء، وتستمر لحين صدور حكم ينهيها وهي ما يسمى بالخصومة، فهي الوسط الإجرائي الذي تعيش فيه الدعوى التي تمّ إستعمالها بواسطة الطلب القضائي حتي يصدر الحكم القضائي في موضوعها او ان يتلاشى هذا الوسط قبل صدوره، فالدعوى إذا لا يجب ان تختلط بالخصومة صحيح أنّ الخصومة لم تنشأ إلا نتيجة لإستعمال الدعوى (بواسطة الطلب القضائي) إلا أنّ الخصومة تقوم بمجرد إتخاذ الإجراءات الشكلية التي نصّ عليها القانون و التي بعد تقديم الطلب هو اولها و تظل تتابع بصدق النظر عما إذا كانت شروط قبول الدعوى متوافرة ام لا كما أنّ زوال الخصومة لا يؤدي دائما الى إنقضاء الحق في الدعوى ، و الذي يمكن إستعماله من جديد بإنشاء خصومة جديدة¹¹.

المبحث الثاني : الإجراءات المفتحة للخصومة

في هذا المبحث نتطرق فيه الى الإجراءات المفتحة للخصومة وذلك من خلال تحديد المطالبة القضائية على مستوى الجهات القضائية من حيث شكلها ومحتواها ، بالاضافة الى التطرق الى قيد الدعوى .

المطلب الأول : المطالبة القضائية

تبدا الخصومة كقاعدة عامة بتقديم عريضة سواء امام المحكمة او المجلس او المحكمة العليا يقصد بالعريضة الافتتاحية الورقة التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق وكيله قصد عرض وقائع قضيته

وتحديد طلباته للجهة القضائية وقد اورد المشرع الاحكام المتعلقة بها في نصوص مستقلة مما يبرر الدراسة المستقلة للحالات الثلاثة :

الفرع الأول : المطالبة القضائية أمام المحكمة

حيث نبين الطريقة التي يمكن اتباعها لرفع الدعوى وكذا البيانات التي يشترط توضيحها :
أولاً: شكل المطالبة¹² :

حصر المشرع شكل المطالبة القضائية في طريقة واحدة ونص عليها في المادة 14 من الفصل الثاني (عريضة افتتاح الدعوى) من الباب الاول (في الدعوى) من الكتاب الاول (الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية).
المادة 14 : ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

ثانياً: محتوى المطالبة القضائية¹³ :

- نص عليها المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية في المادة 15 : (يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم القبول شكلاً البيانات التالية :

- الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى

- اسم ولقب المدعي وموطنه

- اسم ولقب وموطن المدعى عليه وان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له

- الاشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي

- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تأسس عليها الدعوى

- الاشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.)

ثالثاً: شهر العريضة :

وهذا ما نصت عليه المادة 17 الفقرة الاخيرة من قانون الاجراءات المدنية والادارية (يجب ان تشهر عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية اذا تعلقة بعقار او حق عيني عقاري مشهراً طبقاً للقانون وتقديمها في اول جلسة ينادى فيها على القضية ، تحت طائلة عدم القبول شكلاً ما لم يثبت ايداعها للاشهر).

- بالاضافة الى المادة 519 ق ا م ا والتي توجب شهر الدعوى العقارية (ترفع الدعوى امام القسم العقاري وينظر فيها حسب الاجراءات الواردة في هذا القانون مع مراعات الاحكام الخاصة بالشهر ودعوى الفسخ والابطال او التعديل او نقص حقوق قائمة على عقود تم شهرها).

- ان نص المادة 63 من ق ا م ا والتي تنص على انه (لا يجوز التمسك ببطالان الاعمال الاجرائية شكلاً الا لمن تقرر البطلان لصالحه) كان من المفروض ان يصنفها من النظام العام حيث يسمح للقاضي من اثارها من تلقاء نفسه، بدل من ان تكون للمدعى عليه وهي لغير صالحه .

- كما ان التسمية التي جاء بها المشرع (العريضة الافتتاحية للدعوى) غير صحيحة ، الاصح هو استعمال عبارة (العريضة الافتتاحية للطلب القضائي) .

الفرع الثاني: المطالبة القضائية أمام المجلس القضائي

في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية نص على عريضة الاستئناف في الفصل الثاني من الباب الثاني في الاجراءات المتبعة امام المجلس القضائي حيث تنص:

المادة 537 (تتم الاجراءات امام المجلس القضائي بالكتابة اساسا ، غير انه يمكن للخصوم تقديم ملاحظات شفوية اضافية).

المادة 538 (تمثيل الخصوم امام المجلس القضائي من طرف المحامي وجوبي تحت طائلة عدم القبول ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

الاستثناءات : - لا يكون تمثيل الاطراف بمحام وجوبي في مادة الاسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال

- تعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية من التمثيل الوجوبي بمحامي.

- استئناف الامر على عريضة حسب المادة 312 ق ا م ا.

أولا: شكل المطالبة :

نصت عليها المادة 539 : (يرفع الاستئناف بعريضة تودع بامانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه

ويجوز ان يسجل الاستئناف بامانة ضبط المحكمة التي اصدرت الحكم في سجل خاص مع مراعات احكام المادة 17 من هذا القانون)(شهر العريضة).

اما المادة 541 (يجب ارفاق عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة مطابقة للاصل الحكم المستأنف).

ثانيا: محتوى المطالبة القضائية :

نصت عليها المادة 540 : (يجب ان تتضمن عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم القبول شكلا البيانات الاتية :

- الجهة القضائية مصدرة الحكم المستأنف

- اسم ولقب وموطن المستأنف

- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وان لم يكن له موطن معروف فاخر موطن له

- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تأسس عليها الاستئناف

- الاشارة الى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي

- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

الفرع الثالث: المطالبة القضائية أمام المحكمة العليا¹⁴

نص عليها المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية في الباب الثالث في الاحكام الخاصة بالمحكمة العليا فقد نصت المادة 557 على (تكون الاجراءات امام المحكمة العليا كتابية).

اما المادة 558 فقد نصت على (تمثيل الخصوم امام المحكمة العليا بمحامي وجوبي).

- تعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية من التمثيل الوجوبي بمحامي.
اما المادة 559 نصت على (لا يمكن تمثيل الخصوم امام المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض الا من قبل محامين معتمدين لدى المحكمة العليا).

شكل المطالبة القضائية ومحتواها :

نصت المادة 560 على انه (يرفع الطعن بالنقض بتصريح او بعريضة امام امانة ضبط المحكمة العليا كما يجوز ان يرفع الطعن بالنقض بتصريح او بعريضة امام امانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه القرار موضوع الطعن)

اما المادة 562 : (يتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن او محاميه في محضر يعده امين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا او المجلس القضائي الذي يفوضه لهذا الغرض).
يتضمن المحضر البيانات التالية :

- اسم ولقب وموطن الطاعن ، الاشارة الى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي.

- اسم ولقب وموطن المطعون ضده او ضدهم ، الاشارة الى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي.

- تاريخ وطبيعة القرار المطعون ضده.

يوقع المحضر او من يفوض له حسب الحالة ، تسلم نسخة من التصريح بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده.
اما المادة 565 فقد نصت على قبول عريضة الطعن بالنقض (يجب ان تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول شكلا البيانات التالية :

- اسم ولقب وموطن الطاعن ، الاشارة الى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي.

- اسم ولقب وموطن المطعون ضده او ضدهم ، الاشارة الى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي.

- تاريخ وطبيعة القرار المطعون ضده.

- عرض موجز للوقائع والاجراءات المتبعة.

- عرض عن اوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض.

يجب ان يتضمن الوجه المتمسك به او الفرع منه الا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا).

اما المادة 566 فقد نصت على (يجب ارفاق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول الطعن شكلا بالوثائق التالية :

- نسخة طبق الاصل القرار او الحكم محل الطعن مرفقة بمحاضر التبليغ الرسمي ان وجدت.

- نسخة من الحكم المؤيد او الملغى بالقرار محل الطعن.

- الوثائق المشار اليها في مرفقات عريضة الطعن.

- وصل دفع الرسوم القضائية لدى امين الضبط الرسمي لدى المحكمة العليا او المجلس القضائي

- نسخة من محاضر التبليغ الرسمي .

اما المادة 567 فقد نصت على (يجب ان تحمل عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا ، التوقيع الخطي وختم محامي معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني .)

المطلب الثاني : قيد الدعوى

تختلف اجراءات قيد الدعوى باختلاف الجهة القضائية المقدم امامها المطالبة القضائية

الفرع الاول: قيد الدعوى أمام المحكمة

نصت المادة 16 من ق ا م ا (تقييد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان اسماء و القاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ اول جلسة.

يسجل امين الضبط رقم القضية وتاريخ اول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعى عليه بغرض تبليغها رسميا للخصوم .

يجب احترام اجل 20 يوما على الاقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لاول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمدد هذا الاجل امام جميع الجهات القضائية الى ثلاثة اشهر اذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج .)

اما المادة 17 : (لا تقييد العريضة الا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

الفرع الثاني: قيد الدعوى أمام المجلس القضائي :

نصت عليه المادة 539 فقرة 3 / 4 / 5 (..... تقييد عريضة الاستئناف حالا في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي تبعا لترتيب ورودها مع بيان اسماء و القاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ اول جلسة .

يسجل امين الضبط رقم القضية وتاريخ اول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف وتبلغ رسميا من قبل المستأنف

الى المستأنف عليهم.

يجب مراعاة اجل 20 يوما على الاقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لاول جلسة.

الفرع الثالث: قيد الدعوى أمام المحكمة العليا

نصت عليها المادة 561 (يمسك بامانة ضبط المحكمة العليا و امانة ضبط المجلس القضائي قيد يسمى سجل قيد الطعون بالنقض تسجل فيه تصريحات او عوارض الطعن بالنقض حسب تاريخ وصولها يكون هذا السجل موضوعا تحت مسؤولية امين الضبط الرئيسي ، مرقما وموقعا من طرف الرئيس الاول للمحكمة العليا ورئيس المجلس الذي يراقب مسكه دوريا .

وهنا يمكن طرح تساؤل عن السبب الذي جعل المشرع لم يعتبر اجراء تخلف احد البيانات في العريضة المقدمة امام المحكمة و المجلس من النظام العام بخلاف العريضة المقدمة امام المحكمة العليا بشأن الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها المثار تلقائيا أي من النظام العام ؟

المبحث الثالث : اوراق وإجراءات التبليغ

نتطرق في هذا المبحث إلى أوراق وإجراءات التبليغ وذلك من خلال التطرق إلى ما جاء به المشرع في ما يتعلق بتبليغ الدعوى أمام الجهات القضائية وكذا التطرق إلى عقود التبليغ الرسمي.

المطلب الاول:تبليغ الدعوى

في هذا المطلب نتطرق الى كيفية تبليغ الدعوى وفقا لما جاء به قانون الاجراءات المدنية والإدارية وعليه نقسمه الى ثلاثة فروع.

الفرع الاول: تبليغ الدعوى امام المحكمة¹⁵

تكليف بالحضور

حسب المادة 18 : يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية :

- 1 - اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،
- 2 - اسم ولقب المدعي وموطنه،
- 3 - اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،
- 4 - تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- 5 - تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

اما المادة 19 نصت على محضر تسليم التكليف بالحضور:

مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي، الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية

- 1- اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2 - اسم ولقب المدعي وموطنه،

3 - اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له،

4 - توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها،

5 - تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشرا عليها من أمين الضبط،

6 - الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه،

7 - وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر،

8 - تنبيه المدعي عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

والمادة 20 : يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم.

الفرع الثاني: تبليغ الدعوى امام المجلس القضائي :

عريضة الاستئناف نصت عليها المادة 542 :

يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه طبقا للمواد من 404 إلى

416 من هذا القانون، وإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة.

في حالة عدم القيام بذلك يمنح له أجل لذات الغرض، وإذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة

بعد فوات هذا الأجل دون مبرر مقبول، تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن.

يترتب على الشطب إزالة الأثر الموقوف للاستئناف، ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال آجال الاستئناف

المتبقية.

الفرع الثالث: تبليغ الدعوى امام المحكمة العليا :

التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض نصت عليها المادة 563 :

يلزم الطاعن بتبليغ المطعون ضده رسميا، خلال أجل شهر واحد (1)، من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض،

بنسخة من محضر التصريح وتنبيهه بأنه يجب عليه تأسيس محام إذا رغب في الدفاع عن نفسه.

وللطاعن أجل شهرين (02)، ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، لإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة

العليا أو المجلس القضائي، يعرض فيها الأوجه القانونية لتأسيس طعنه، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن

بالنقض شكلا.

والمادة 564 :

يجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ إيداع عريضة الطعن

بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، بنسخة من هذه العريضة مؤشرا عليها من طرف أمين الضبط

الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي.

تتم التبليغات الرسمية وفقا لأحكام المواد من 404 إلى 416 من هذا القانون.

المطلب الثاني : في عقود التبليغ الرسمي¹⁶

نصت علي عقود التبليغ الرسمي المواد من 406 الى 416

- يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي.

يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار.

يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية، بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقية، ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا.

لا يعد التبليغ الرسمي ولو بدون تحفظ قبولا بالحكم.

يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر.

- بيانات التبليغ الرسمي : يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه، البيانات الآتية :

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.

2 - تاريخ التبليغ بالحروف وساعته.

3 - اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.

4 - إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقية.

5 - اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ. وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

6 - توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته.

7 - الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.

وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.

- شروط التبليغ الرسمي¹⁷ :

- يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصا.

ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقية أو

لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها.

يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية، إلى المصفي.

- اذا عين أحد الخصوم وكيلًا، فإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة

- عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيًا للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيحًا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار.

يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعًا بالأهلية، وإلا كان التبليغ قابلاً للإبطال.

- إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميًا، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميًا، لا يملك موطنًا معروفًا، يحرر المحضر القضائي محضرًا يضمه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.

إذا رفض الأشخاص، الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، استلام محضر التبليغ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وعلاوة على ذلك، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له.

يثبت الإرسال المضمون، والتعليق، بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك، أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط، حسب الحالة.

وإذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه.

وفي جميع الأحوال، يسري أجل التبليغ الرسمي من تاريخ آخر إجراء حصل وفق هذه الطرق.

يعتبر التبليغ الرسمي بهذه الطرق بمثابة التبليغ الشخصي.

لتبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.

- اذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميًا محبوسًا يكون هذا التبليغ صحيحًا إذا تم بمكان حبسه.

- يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية.

- في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية، يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية.

- لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحًا ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.

الغاتمة:

في الأخير وكخاتمة لهذا البحث يمكن القول بأن المشرع الجزائري نظمته الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشيء من التفصيل خلافا لما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات المدنية الملغى ، ولهذا تطرقنا الى مفهوم الخصومة من خلال تعريف الخصومة بما جاء به الفقه وتحليلها لتوضيح المفاهيم بالاضافة الى تمييز الدعوى عن باقي المصطلحات القانونية المشابهة كالمطالبة القضائية والخصومة قصد الامام بالمصطلحات، كما تطرقنا الى الإجراءات المفتحة للخصومة وذلك من خلال توضيح المطالبة القضائية امام الجهات القضائية سواء المحكمة او المجلس القضائي او المحكمة العليا وذلك من خلال تبيان شكل المطالبة القضائية ومحتوها وطريقة قيدها في بعض الخصومات المتعلقة بالعقارات والحقوق العينية العقارية واخيرا تناولنا في هذا البحث اوراق وإجراءات التبليغ من حيث كيفية تبليغ الدعوى وتحديد شكل ومحتوى عقود التبليغ الرسمي.

- المراجع:

احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والظعن). ج 1 ، د.ط.(، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،

احمد ابو الوفاء ، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الطبعة الاولى، 1990، مصر.

بركات بشير، «عوارض الخصومة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد السادس، عدد 08، المغرب، 2002.

فتحى والى ، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط.9، دار النهضة العربية، القاهرة،

عمر بغدادي، «دور القاضي في الخصومة القضائية المدنية» ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، العدد 1 ، الجزائر.

عبد النور فيصل، «عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية» ، مداخلة في الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، جانفي 2004.

نبيل اسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الطبعة الاولى، 1998، مصر.

وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية: دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.

الهوامش

1 احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والظعن). ج 1 ، د.ط.(، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2775. ص 112.

2 احمد هندي ، نفس المرجع، ص 113.

3 احمد ابو الوفاء ، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الطبعة الاولى، 1990، مصر، ص 234.

4 وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية: دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات، دار الفكر العربي للطباعة والنش، ص 548.

5 نبيل اسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الطبعة الاولى، 1998، مصر، ص 274.

6 فتحى والى ، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط.9، دار النهضة العربية، القاهرة، 1271، ص 943.

7 احمد هندي ، نفس المرجع، ص 66.

8 نبيل اسماعيل ، نفس المرجع، ص 288.

9 عمر بغدادى، «دور القاضي في الخصومة القضائية المدنية» ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، العدد 1 ، الجزائر، ص 156.

10 بركات بشير، «عوارض الخصومة» ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد السادس، عدد 08، المغرب، 2002، ص 46..

11 عبد النور فيصل، «عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية» ، مداخلة في الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، جانفي 2004.. ص 60 و 61.

12 في قانون الاجراءات المدنية القديم كان يسمح للمدعي الخيار بين ثلاثة اشكال للمطالبة :

- تقديم عريضة مكتوبة باللغة العربية ، مؤرخة وموقعة من المدعي او وكيله او محاميه، ولا يعزم اتباع شكل معين في تحريرها ولم ينص على تحديد عدد النسخ على خلاف المجلس القضائي والمحكمة العليا .

- حضور المدعي امام كتابة الضبط ويقوم كاتب الضبط بتحرير محضر بتصريح المدعي بالاضافة الى توقيعه ، وإن كان المدعي لا يحسن الكتابة والقراءة فيشير إلى ذلك كاتب الضبط في المحضر ويوقع عليه .

- حضور طرفي الخصومة امام كتابة الضبط والمحكمة ويعرضان ادعاءاتهما في شكل مكتوب او شفوي

13- في قانون الاجراءات المدنية القديم: لم ينص عليها .

الا انه قد نص على البيانات التي تسمح للمحضر القضائي تحرير التكليف بالحضور والتي نص عليها في المادة 13: (يكون

التكليف محتويا على اسم ولقب ومهنة وموطن المدعي واسم ولقب المدعى عليه ومهنته وموطنه مع ذكر المحكمة المختصة

بالطلب وتاريخ الحضور بالضبط، ويعني تحديد اليوم والساعة للمثول أمام المحكمة. كما أنه يجب أن يحتوي لتكليف

بالحضور على عرض ملخص لموضوع الطلب والأسباب التي يتركز عليها، وإذا رفعت الدعوى من طرف شركة، فيجب أن يذكر في التكليف بالحضور العنوان للشركة ونوعها ومركزها الرئيسي.)

المواد 15 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

14 - في قانون الاجراءات المدنية القديم: في شكل الطعن يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة وموقعة من محام مقبول

ومعتمد لدى المحكمة العليا. تقديم العريضة من محام هو شرط أساسي لقبول الطعن بالنقض في الشكل (م 240). ويجب

أن تكون العريضة مستوفية الشروط التالية:

- 1- أن تحتوي على اسم ولقب ومهنة وموطن كل من الخصوم.
 - 2- أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون فيه.
 - 3- أن تحتوي على موجز للوقائع وعلى الأوجه التي يستند إليها الطعن.
- كما يجب أن يرفق بالعريضة عدد من النسخ بمثل عدد الخصوص والإيصال الذي يثبت دفع الرسوم القضائية المقررة (م 241). وتودع العريضة المتضمنة الطعن بالنقض بكتابة الضبط لدى المحكمة العليا. (م 242).
- 15 نصت عليها المواد 18 و 19 من قانون الاجراءات المدنية والادارية مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون.
- 16 نصت عليها المواد من 406 الى 416 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- 17 نصت عليها المادة 406 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.